

MINISTRY OF EDUCATION
OFFICE OF THE MINISTER

وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



DATE : _____

188061

التاريخ : ٢٠١٩ / ٢ / ١١

REF : _____

الموافق :
الرقم : ١٩٠ / ١٩

قرار وزاري رقم (١٣ / ٢٠١٩)

بشأن : استحداث قسم الأمن والسلامة بإدارة الخدمات العامة التابعة

لقطاع الشؤون الإدارية والتطوير الإداري

بعد الإطلاع على :

- قانون ونظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٩م وتعديلاتهما.
- القرار الوزاري رقم (١٧٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن البناء التنظيمي للوزارة.
- القرار الوزاري رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٩٢م بشأن تحديد اختصاصات الوحدات التنظيمية التابعة لقطاع الشؤون المالية والإدارية.
- القرار الوزاري رقم (٢٢٤٨٧) لسنة ١٩٩٤م بشأن تحديد اختصاصات الأقسام التابعة للوحدات التنظيمية لقطاع الشؤون المالية والإدارية.
- القرار الوزاري رقم (٢٢٤٨٦) لسنة ١٩٩٤م بشأن تحديد اختصاصات الوحدات التنظيمية التابعة لوزير التربية.
- القرار الوزاري رقم (٧٤٣١) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨م بشأن تغيير مسمى الوحدات التنظيمية بإدارة المنشآت والخدمات العامة.
- القرار الوزاري رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تعديل مسمى إدارة المنشآت والخدمات العامة إلى إدارة الخدمات العامة وإعادة تنظيمها.
- القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٤٧٦) بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧م بشأن إلغاء قطاع الشؤون المالية والإدارية ، وإنشاء قطاع للشؤون المالية ، وقطاع للشؤون الإدارية.

٢ / ١٩

- القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢٦٢) بشأن إعادة تنظيم الهيكل التنظيمي للقطاعات بوزارة التربية.
- القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/١٨٢) بشأن نقل تبعية إدارة الخدمات العامة من قطاع الشؤون المالية إلى قطاع الشؤون الإدارية والتطوير الإداري.
- موافقة ديوان الخدمة المدنية رقم (٢٠١٨٠٨٢٠٩٩) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ م على استحداث قسم الأمن والسلامة.
- موافقة مراقبي شؤون التوظيف رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ م.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

المادة الأولى : استحداث قسم الأمن والسلامة يتبع مراقبة الخدمات / إدارة الخدمات العامة بقطاع الشؤون الإدارية والتطوير الإداري.

المادة الثانية : يختص قسم الأمن والسلامة بالتالي :

- الإشراف على أعمال الحراسة البشرية والأمنية لمبنى الوزارة.
- إدارة وتشغيل غرفة التحكم الأمنية الرئيسية التي تتحكم في جميع الأجهزة الأمنية ومستوياتها المختلفة داخل مباني وسراديب وساحات مبنى الوزارة.
- تطبيق قواعد السلامة والوقاية والحفاظة على الممتلكات العامة داخل مبنى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الشركات المتعاقد معها .
- متابعة تنفيذ توصيات لجنة الدفاع المدني والإخلاء بمبنى الوزارة والتنسيق مع الجهات الشاغلة بشأن تنفيذ هذه التوصيات وتطبيقها والمشاركة في عمليات الإخلاء عند الحوادث والطوارئ ، والجهة المنسقة مع الدفاع المدني بالوزارة (قطاع التنمية التربوية والأنشطة).
- إعداد المناقصات اللازمة لأعمال الحراسة البشرية وإعداد الوثائق اللازمة ودراسة العروض وإعداد التوصيات الفنية اللازمة بشأنها .
- تنظيم إجراءات دخول وخروج الموظفين والمراجعين أثناء الدوام وبعده وإصدار التصاريح اللازمة لذلك ومتابعة دخول وخروج العمالة التابعة للشركات والتفتيش عليهم داخل مبنى الوزارة .

- متابعة تنفيذ الأعمال التي تقوم بها الشركات العاملة بالمبنى بعد الدوام الرسمي للوزارة وأثناء العطل الرسمية سواء كان داخل المبنى أو خارجه .
- الإشراف الكامل على مواقف السيارات بالسرايب والمواقف الأرضية .
- الإشراف على عمليات تشغيل وسائل النقل للموظفين والمراجعين من وإلى المواقف الخارجية لمبنى الوزارة .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة .

المادة الرابعة : على جميع الجهات العلم والعمل بموجبه .

وزير التربية ووزير التعليم العالي

أ.د. حامد محمد كميخ العازمي



- نسخه لكل من :

- مكتب معالي الوزير
- مكتب السيد / وكيل الوزارة
- مكتب الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والتطوير الإداري
- مكاتب السادة الوكلاء المساعدين
- إدارة التطوير والتنمية
- كافة إدارات وزارة التربية والأجهزة التابعة لها
- مراقبة التطوير والتنظيم الإداري
- قسم التنظيم الإداري
- للملف - نوال العنزي